بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٨/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٢٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣/ربيع الثاني / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز / المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة بغداد – إضافة لوظيفته .
وكيله المحامي محمد امين الاسدي
المميز عليه / المدعي / رئيس مجلس مدينة بغداد – إضافة لوظيفته .
وكيله المحامي كمال محمد امين

ادعى المدعي لدى محكمة القضاء الإداري في الدعوى المرقمة ٢٠٠٥/٤٨ إن المدعى عليه - اضافة لوظيفته قد أصدر قراره المرقم (٣) في ٢٠٠٥/٤/١٨ بحل مجلس مدينة بغداد وحيث إن هذا القرار يخالف أحكام قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (المواد ٢٥وما بعدها) وأحكام القسم ٤ من أمر سلطة الائتلاف و إنه لا يوافق أحكام الدستور الانتقالي والتشريعات الأخرى ويتضمن خرقاً للقانون وهو مخالف لقواعد الاختصاص عليه طلب المدعي دعوة المدعى عليه – إضافة لوظيفته للمرافعة وإلغاء القرار المطعون فيه وتحميله الرسوم والمصاريف وارفق المدعي مع عريضة دعواه نسخة من التظلم المرقم ٩٠٦ والمؤرخ في ٤/٢٥/المقدم إلى مجلس محافظة بغداد والمسجل برقم واردة (٧٨٩ في ٢٠٠٥/٥/١١) . بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٦أصدرت المحكمة المذكورة حكما حضورياً يقضي بإلغاء قرار مجلس محافظة بغداد رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ وتحميل المدعى عليه – إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة المدعى عليه – إضافة لوظيفته بالحكم المذكور طلب نقضه وللاسباب التي اوردها بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٦/٣/٧ .

القرار .

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك لان المحكمة اصدرته قبل التوسع في تحقيقاتها في موضوع دعوى المدعي . اذ

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

جمهورية العراق

المحكمة الاتحـادية العليا

٨/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٢٧

يتعين على المحكمة التحقق من وكيل المدعى عن كيفية تشكيل مجلس مدينـة بغداد والصلاحيات المناطة به ، وعن السند القانوني الذي تم بموجبه تشكيل هذا المجلس وهل ان تشكيله استوفى اشكية القانونيـة وهل يعتبر الآن مثل هذا المجلس من المجالس الرسمية واذ ان المحكمة اصدرت حكمها المميز دون التوسع في تحقيقاتها وفقاللنهج المتقدم مما جانب حكمها الصواب لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقا للنهج المتقدم ومن ثم ربطها بحكم قانـــــوني على ضوء ما يتظأهر لها من تحقيقاتها على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٣ / ربيع الثاني /١٤٢٧ هـ الموافق ٣٠ / ٤ /٢٠٠٦ .

مـدحت المـحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا